

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر اليدوى الخاص بالمواطن / مجدى خليل برسوم

بناحية القبابات - أطفيح - محافظة الجيزه

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بـ مدينة أطفيح بمحافظة الجيزه

رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ بنشاط مجزر دواجن يدوى :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الـ زة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / مجدى خليل برسوم - بناحية القبابات - أطفيح - محافظة الجيزة للكشف المافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١/٢٧

وزير الزراعة

واستصلاح الأراضى

أمين اباظة